

وسائل الشيعة

[270] 5 - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية

بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع (7933) 1 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار وبإسناده عن محمد بن محمد بن يعقوب مثله (2). (7934) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (7935) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن _____ الباب 5 فيه 12 حديث 1 - الكافي 3: 427 / 2. (1) الاستبصار 1: 417 / 1603. (2) التهذيب 3: 16 / 59. 2 - الكافي 3: 426 / 1 أورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 3: 18 / 64. 3 - الفقيه 1: 269 / 1231 أورده عنه وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 73 من أبواب القراءة. (*)